الاخر ارعن هذا لغير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر فيهما
لان الفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث والزجر دون الارسال
لكونه بناء عليه فهو فوقه ما حيث انه فعل المكلف فاستويا فصلح ناسخا له
او اخذ غير ما ارسل عليه اكل لانه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عينه وعن مالك
لا يوكل وان ارسله فقتل صيدا ثم اخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه وآخر
اخر وكذا لو ارسل على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين
بتسمية واحدة كصيد رمى فقطع منه عضو لا العضو وعند الشافعي اكلا ان
مات الصيد منه او لم يمت منه وذلك واحتيج الى ذكوة اخرى كان المبان كالحي
ويحل المبان منه ذكره في الحاوي ولنا قوله عم ما ابين من الحي وهو ميت
وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه اي قطع قطعتين بحيث يكون الثلث
في طرف الراس والثلثان في طرف العجز او قطع نصف راسه او اكثر او قد
بنصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح
فلا يتناوله قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في
طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة
المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان حيوته فوق
حيوة المذبوح وان رمى صيدا فرماه اخر فقتله فهو للاول وحرم و
ضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه اي اوهنه من جر

الامتناع

الامتناع اما انه لم يملكه فلانه ملكه بالرمي المثخن واما انه يكون حراما فلان
الموت بالثاني وهو ليس بذكوة للقدرة على ذكوة الاختيار واما ان الثاني
يضمنه للاول فانه بالرمي اتلف صيدا مملوكا له واما ان المضمون قيمته
مجروحا فلانه منقوص بجراحته وقيمة المتلف يعتبر يوم الاتلاف والا فللثاني
ان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملكه لانه قد صاده وحل
لان ذكوته اضطرارية ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لاطلاق النص
والصيد لا يختص بماكول اللحم لان صيده سبب للانتفاع بجلده او شعره
او ريشه او لاندفاع شره وكل ذلك مشروع فما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه و
جلده بالذكوة الاضطرارية في الاصطياد

كتاب الرهن

هو في اللغة حبس الشيء باي سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا
بحق لم يقل حبس الشيء لان الحابس هو المرتهن لا الراهن بخلاف الجاعل
اياه محبوسا يمكن اخذه منه كلا او بعضا كما اذا كان قيمة المرهون اقل
من الدين ومن هنا تبين اصابته في العدول عن الاستيفاء الواقع في الهداية
الى الاخذ كالدين كاف التمثيل وما في لفظ الحق من العموم يشير الى
عدم انحصار ما يصح الرهن به في الدين وسيأتي التصريح به من قبل المو
بان الرهن يصح بالعين المضمونة فانه يمكن اخذه من المرهون بان
يباع بخلاف العين لان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورة على

لانه يجعل النقد حبسا الذكوة

صدر الشريعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)